

0386 - حكم الوضوء على المتهجد إذا أراد الصلاة - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

هل يلزم الوضوء لصلاة التهجد في اخر الليل اذا كان ليس على وضوء يلزمها الوضوء اذا كان بعد العشاء قد احدث بعد العشاء
ريحا او بولا او غائطا يلزمها لا يصلی الا بوضوء - [00:00:00](#)

اما اذا كان على طهارة العشاء وهذا يتهدج ولم يحدث بعد طهارة العشاء لا بأس لكن اذا كان نام او احدث لابد من وضوء للتهجد مثل
بقية الصلوات لابد يستنجمي ان كان بال - [00:00:16](#)

ثم يتوضأ وضوء الصلاة وان كان مثلا للريح يكفيه الوضوء يغسل الوالدة يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويدعيه ويمسح رأسه
واذنيه ويغسل اليه. اما اذا كان قد حصل بول او لابد من استنجماء يستنجمي اول ثم يتوضأ وظوء الصلاة - [00:00:29](#)